قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء بعض الدول من دفع قيمة إيجار المساحات التى كانت تشغلها بسوق القاهرة الدولية للصناعة لعام ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ إعفاء الدول والجهة الوارد بيانها فيما يلى من دفع قيمة إيجار المساحات التى كانت تشغلها بسوق القاهرة الدولية للصناعة لعام ١٩٦٨ :

المملكة الأردنية الهاشمية ــ الجمهورية العربية السورية ــ الجمهورية العراقية ــ جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ــ جمهورية موريتانيا الإسلامية ــ جمهورية ماليزيا ــ منظمة التحرير الفلسطينية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٩

فى شأن اختصاص وزارة البحث العلمى بتسجيل براءات الاختراع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تتولى وزارة البحث العلمى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يتعلق ببراءات الاختراع .

مادة ٢ ــ ينقل إلى وزارة البحث العلمى بدرجاتهم العاملون بادارة براءات الاختراع بوزارة التموين والتجارة الداخلية الذين يتم تحديدهم بالاتفاق بين وزيرى البحث العلمى والتموين والتجارة الداخلية .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٩

بانشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٢/١١ باعتبار بعض الإدارات مصالح فى وزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ بوزارة الداخلية : الإدارات العامة الآتية :

(١) الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات :

(٢) الإدارة العامة للمباحث العامة .

(٣) الإدارة العامة لكاتم أسرار .

(٤) الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .

(٥) الإدارة العامة لشئون العاملين المدنيين .

وتحدد نظم العمل بهذه الإدارات بقرار من وزير الداخلية .

وتعتبر هذه الإدارات مصالح عامة فى تطبيق أحكام القانونين رقمى ٤٦، ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ، ويكون لمديريها اختصاصات رؤساء المصالح .

ويسرى فى شأنهم ما يسرى على رؤساء المصالح الأخرى بوزارة الداخلية .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن السجون العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ – تنفذ العقوبات السالبة للحرية التى يحكم بها على أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية ، فى سجون خاصة يطلق عليها اسم "السجون العسكرية" .

مادة ٢ – تبين كيفية معاملة المسجونين وشروط الإفراج عنهم بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن بعض أحكام التعيين فى الوظائف العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ – يمنح خريجو المعاهد والمراكز والمدارس التى يحددها وزير التربية والتعليم أو التعليم العالى بقرار منه مرتبا يزيد على بداية ربط الدرجة المعين فيها فى صورة علاوات بقدر سنى الدراسة على أن تضم فى أقدمية الدرجة مدة الدراسة المقررة بالمعهد أو المركز أو المدرسة للحصول على المؤهل الدراسى .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر